

ثانياً : - جدول وظائف المدربين وفنيي المعامل
والورش بالكليات الفنية الصناعية

الدرجة أو الفئة	مسمى الوظيفة	شروط شغل الوظيفة للعُمانيين	شروط شغل الوظيفة لغير العُمانيين
١/٥	مدرب أول	- شهادة جامعية + سنتان خبرة - أو ماجستير حديث	- شهادة جامعية + ٤ سنوات خبرة - أو ماجستير + سنتان خبرة
١/٦	مدرب ثان	- شهادة جامعية + ٤ سنوات خبرة - أو دبلوم متوسط حسب التخصص (بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها) + ٦ سنوات خبرة	- شهادة جامعية + ٦ سنوات خبرة
٢/١	مدرب ثالث	- شهادة جامعية + سنتان خبرة - أو دبلوم متوسط حسب التخصص (بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها) + ٤ سنوات خبرة	- شهادة جامعية + أربع سنوات خبرة
٢/٢	* مدرب مساعد	- دبلوم متوسط حسب التخصص (بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها) + سنتان خبرة	
٢/٣	* فني (معامل / ورش)	- دبلوم متوسط حسب التخصص (بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها)	

(*) للعُمانيين فقط

قرار وزاري

رقم ٩٩/٩١

بإصدار اللائحة التنظيمية لدار رعاية الطفولة

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٩٠ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٩٦ باللائحة التنظيمية للأطفال المحتاجين للرعاية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لدار رعاية الطفولة المرافقة .

مادة (٢) : يصدر وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية لائحة بالنظام الداخلي للدار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر فى : ١٦ من محرم ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢ من مايو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤٧)
الصادرة فى ١٥/٥/١٩٩٩م

اللائحة التنظيمية لدار رعاية الطفولة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات فى تطبيق أحكام هذا القرار، المعاني الموضحة قرين كل منها،
مالم ينص على خلافه أو يقتض سياق النص معنى آخر .

الجهة المختصة : المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل .

الـ _____ دار : دار رعاية الطفولة .

الاطفال المحتاجون للرعاية : - الاطفال المولودون بالسلطنة لأبوين غير معروفين .

- الاطفال المولودون بالسلطنة لأب مجهول وأم معروفة .

- الاطفال حديثو الولادة الذين حرّموا من رعاية الوالدين

أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين

الزوجين أو وجود أحد الزوجين أو كلاهما فى السجن

أو تعرض الأسرة لأي عارض من شأنه أن يهدم

كيانها .

الأسر البديلة : هي الأسر التي يعهد إليها بتربية ورعاية الطفل المحتاج
لرعاية .

مادة (٢) : دار رعاية الطفولة مؤسسة اجتماعية تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب

المهني وتهدف إلى ايواء الاطفال المحتاجين للرعاية والعناية بهم. وللدار فى سبيل

تحقيق هدفها القيام بما يأتي :

أ - تأمين الخدمات المعيشية العامة للأطفال كالتغذية والملابس والتجهيزات والخدمات الأخرى .

ب - توفير الرعاية الصحية اللازمة والإشراف على الرضاعة والنظافة العامة للدار ومرافقها بما يؤمن السلامة والصحة للأطفال .

ج - توفير الرعاية النفسية للأطفال من حيث تلبية وإشباع حاجاتهم النفسية بما يتناسب مع مراحل عمرهم والكشف عن ميولهم وإستعداداتهم، والعمل على حسن توافقها مع حياتهم فى الدار وفى المجتمع وتقديم العلاج النفسي للحالات التي تستدعي ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

د - توفير الرعاية الاجتماعية والتربوية والتنشئة السليمة للأطفال من حيث غرس القيم والعادات الايجابية فيهم وتوثيق علاقاتهم بالمحيط الاجتماعي خارج الدار وغرس الثقة بالنفس والاعتماد على الذات .

هـ - توفير الرعاية التعليمية للأطفال سواء التمهيدية كالحضانة أو رياض الأطفال أو التعليم الاساسي بمدارس التربية والتعليم، مع تأمين مستلزمات هذه الرعاية من وسائل مدرسية وتهيئة الأماكن المناسبة بالدار لاستذكار دروسهم .

و - توفير النشاط الترفيهي للأطفال لادخال البهجة عليهم وتعويضهم عن حنان الاسرة الطبيعية .

مادة (٣) : تقبل الدار ايواء الأطفال العمانيين المحتاجين للرعاية، شريطة أن لا يزيد سن أي منهم على عشر سنوات ولا يقل عن ثلاثة أشهر .

مادة (٤) : تتم اجراءات القبول بالدار وفقاً لما يأتي :

أ - بالنسبة للأطفال مجهولي الأب أو الوالدين :

يجرى التنسيق مع الجهة المختصة المحال إليها الطفل لاستيفاء المعلومات الخاصة به بعد اجراء الفحص الطبي الشامل له للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية ثم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيله بسجلات المواليد الرسمية بعد التأكد من أنه مجهول الأب أو الوالدين .

ب - بالنسبة للأطفال الأيتام ومن فى حكمهم :

تقوم الجهة المختصة بإجراء البحث الاجتماعي واستيفاء كافة البيانات اللازمة

التي تبرر مدى حاجة الطفل إلى الرعاية بالدار وعدم صلاحية أسرته لحمايته وتنشئته التنشئة السليمة وأذخاله الدار .

مادة (٥) : تنتهي علاقة الطفل بالدار فى الحالات الآتية :

أ - الوفاة .

ب - تسليم الطفل لأسر بديلة .

ج - تسليم الطفل لولي الأمر بناء على طلبه وذلك بعد التأكد من زوال الأسباب التي إستدعت إدخاله الدار .

د - ثبوت بنوة الطفل .

هـ - زواج الفتاة بعد موافقة الجهة المختصة .

و - بلوغ الذكر سن ١٤ سنة .

مادة (٦) : يجب أن يتوفر فى العاملين بالدار الشروط الآتية :

أ - مديرة الدار :

أن تكون من حملة الشهادة الجامعية تخصص خدمة إجتماعية أو علم النفس أو علم الاجتماع مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو حاصلة على أية شهادة جامعية مع خبرة فى الحقل الاجتماعى لا تقل عن سبع سنوات .

ب - الاخصائية الاجتماعية :

أن تكون حاصلة على الشهادة الجامعية تخصص خدمة إجتماعية أو علم النفس أو علم الاجتماع أو دبلوم خدمة اجتماعية مع خبرة لا تقل عن سنتين .

ج - المشرفة :

أن تكون حاصلة على دبلوم خدمة إجتماعية أو تربية أو حاصلة على شهادة الثانوية العامة مع خبرة لا تقل عن سنة .

د - الممرضة :

أن تكون حاصلة على دبلوم تمريض معتمد من وزارة الصحة بالسلطنة مع خبرة لا تقل عن سنتين .

هـ - مشرفة الروضة :

أن تكون حاصلة على دبلوم تربية وخبرة لا تقل عن سنة فى أعمال رياض

الأطفال أو حاصلة على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مع خبرة لا تقل عن سنتين في المجال المشار إليه .

و - المربية :

أن يكون لديها القدرة على التعامل مع الأطفال ورعايتهم وبشرط خلوها من الأمراض المعدية أو المستعصية أو العصبية أو النفسية .

مادة (٧) : تشكل لجنة فنية بالدار برئاسة مديرة الدار وعضوية كل من :

١ - رئيسة قسم رعاية الطفولة بالجهة المختصة نائباً للرئيس .

٢ - الاختصاصية الاجتماعية .

٣ - المشرفة .

٤ - الممرضة .

وتختص هذه اللجنة بإعداد الخطط والبرامج التي تقوم بها الدار وتقديم المقترحات التي تتعلق بتطوير أهداف الدار وبرامجها والنظر في قبول الحالات المتقدمة، وترفع تقاريرها إلى الجهة المختصة التي تتولى عرضها على وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة (٨) : يجوز للدار قبول متطوعات لاداء خدمات بها وذلك بصفة مؤقتة بعد التأكد من خلوهن من الأمراض وقدرتهن على القيام بهذه الخدمات .

مادة (٩) : لا يجوز للدار قبول التبرعات والهبات التي ترد إليها إلا بعد موافقة الوزير .

مادة (١٠) : يجوز للدار وذلك بعد موافقة وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين القيام ببعض الأنشطة الخيرية ذات العائد المادي التي يمكن الاستفادة منها في تمويل احتياجات الدار مثل إقامة الحفلات الترفيهية أو الأسواق الخيرية أو المسابقات الرياضية على أن يخصص عائدها أو جزء منه لصالح الدار .